

الباعث على إنكار البدع والحوادث

ينبغي أن يكون إلا من واحد لأنه لا قامة الشعار والأعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه أفراد المؤذن .

قال أبو حامد الغزالي رضى الله عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من كتاب ربع العبادات من كتاب الأحياء الثالث في المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها ترأسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم مد كلماته وإسرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور في الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكروهه يجب تعريفها وأن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه الا برسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحسوب إذ أحب الثياب الى الله الثياب البيض .

قلت ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الترسل في الاذان أيضا وقال يؤذن بعد واحد لأن الصوت يختلط بإجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس أن يجتمعوا في الاذان دفعه واحدة كالبصرة لأن إجتماع أصواتهم أبلغ في الأعلام ويتفقوا في الاذان إذا اجتمعوا عليه كلمه واحدة فإن اشتراكهم في كل كلمة منها أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط